

Distr.: General  
30 December 2011  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سالييناس بورغوس ..... (شيلي)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع)

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع) (A/C.6/66/L.10، و L.11، و L.12)

١ - السيدة كويدينوس (النمسا): قدمت مشاريع القرارات A/C.6/66/L.10 و A/C.6/66/L.11 و A/C.6/66/L.12 المتعلقة بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، وقالت إن أوغندا وليختنشتاين قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/66/L.10، الذي يشكل القرار الجامع لتقرير اللجنة. وذكرت أن النص يسير إلى حد كبير على منوال نظيره للسنة الماضية. إذ تشير الفقرات من ٢ إلى ٩ إلى العمل المنجز والإجراءات المتخذة خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة، بما في ذلك وضع اثنين من المعايير التجارية الدولية الجديدة في صيغتهما النهائية واعتمادهما، وهما: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي، والوثيقة المعنونة "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي". وأضافت قائلة إن الجمعية العامة ترحب في الفقرة ١٢ بقرار إنشاء مركز إقليمي تابع للأونسيترال لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا، وتشير في الفقرتين ١٦ و ١٧ إلى حلقة النقاش المعقودة بشأن دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون في المجتمعات التي تعاني من النزاع وتلك الخارجة منه، وإلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة في نهاية حلقة النقاش. وأشارت المتكلمة إلى تأكيد الجمعية مجدداً في الفقرة ٢٠ الحاجة إلى كفالة أوسع ما يمكن من مشاركة في اجتماعات اللجنة، وإحاطتها علماً بموافقة اللجنة على ضرورة بذل كل الجهود للتوصل إلى بدائل يُستعاض بها عن إلغاء النمط الحالي للتناوب في أماكن عقد الاجتماعات، وتأييدها لموافقة اللجنة على تحقيق تلك النتيجة عن طريق

خفض مخصصاتها لخدمات المؤتمرات، وتشجيعها الدول الأعضاء على أن تواصل، بالاشتراك مع الأمانة العامة، استعراض ممارسات العمل الحالية لتحقيق مزيد من الكفاءة وسعيًا إلى تحديد السبل الكفيلة بتحقيق وفورات في الميزانية.

٢ - وقالت إن الجمعية العامة أعربت في مشروع القرار A/C.6/66/L.11 المتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي عن تقديرها للقانون النموذجي، وإنها طلبت إلى الأمين العام إحالة النص إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة، وأوصت بأن تستخدم جميع الدول القانون النموذجي في تقييم نظمها القانونية المتعلقة بالاشتراء العمومي وأن توليه الاعتبار المناسب عند سن قوانينها أو تنقيحها. وذكرت أن الجمعية قد دعت أيضاً إلى توثيق التعاون والتنسيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في المجال المعني لتفادي ازدواجية الجهود أو عدم اتساق النتائج، وقد أيدت جهوداً أمانة اللجنة الرامية إلى زيادة التنسيق والتعاون في الأنشطة القانونية المعنية بإصلاح نظم الاشتراء العمومي.

٣ - وأردفت قائلة إن الجمعية قد أعربت في مشروع القرار A/C.6/66/L.12 المعنون "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي"، عن تقديرها بشأن إتمام وثيقة المنظور القضائي، وطلبت إنشاء آلية لتحديث المنظور القضائي وطلبت أيضاً نشر النص بصيغته المحدثة من حين لآخر. وأضافت أن الجمعية قد أوصت أيضاً في مشروع القرار بأن يولي القضاة وسائر الجهات المعنية بإجراءات الإعسار عبر الحدود الاعتبار الواجب للوثيقة، وأن تنظر جميع الدول في تنفيذ القانون النموذجي.

٤ - واختتمت حديثها بالإعراب عن ثقتها في إمكانية اعتماد جميع مشاريع القرارات الثلاثة دون تصويت.

في مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأعرب عن أمله في ألا تألو اللجنة جهدا في إقامة روابط مماثلة بين مجالات عملها الأخرى. وأعرب عن تأييد وفده لتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في قرار تصدره وأن ترفقها بهذا القرار، وأن تنظر الجمعية، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

٦ - وبالنسبة إلى مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، ذكر أن اللجنة قررت عن حق اتباع نهج متوازن، يحترم الحق السيادي للدول في الطرد، على أن ينحصر الطرد في الحدود التي يفرضها القانون الدولي، وعلى رأسها الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وما يصحبها من حقوق. وأشار إلى اتفاق وفده مع المقرر الخاص في رأيه بشأن الفقرة ١ من مشروع المادة دال ١: ستكفل المغادرة الطوعية للأجنبي احترام كرامته بدرجة أفضل كما أنها أسهل تدبيرا من الناحية الإدارية. واستدرك قائلا إنه يشك في إمكانية اعتبار الطرد فعلا "طوعيا"؛ إذ إن مشروع المادة ٢ يعرف الطرد بأنه فعل تُجبرُ به الدولة شخصا أجنبيا على مغادرة إقليمها، وبالتالي ينبغي إعادة النظر في هذا المصطلح.

٧ - وأردف قائلا إن وفد بلده يعارض التنفيذ القسري لقرار الطرد كما ورد في الفقرة ٢ من مشروع المادة دال ١، وخاصة إقحام فكرة أن الأجانب المطرودين هم "ركاب مزعجون"، وهذا يُعدُّ بمثله الوصم على أساس الجنسية فقط. وأضاف أن مصطلح "دون عرقلة" مبهم وغير دقيق وأنه يلمح، مشفوعا بالإشارة اللاحقة إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بالسفر الجوي، إلى أن جميع الأجانب المطرودين يشكلون تهديدا لسلامة السفر الجوي. ورأى أن هذا الاستنتاج لا يستند إلى أي أساس. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن الممارسة تُظهر بوضوح أن النقل الجوي ما هو إلا إحدى وسائل النقل الممكنة التي تستخدم لأغراض

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع) (A/66/10 و Add.1<sup>(١)</sup>)

٥ - السيد مونتيسينو خيرالت (السلفادور): استهل حديثه بالإشارة إلى مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فأعرب عن تأييد وفد بلده لقرار اللجنة بتحديث تعريف "النزاع المسلح" بناء على التعريف الذي استخدمته دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش. ورحب أيضا باسم وفد بلده بتعديل صيغة مشروع المادة ٣، التي تؤكد مجددا مبدأ الاستقرار القانوني والاستمرارية اللذين استوحيا في صياغة مشاريع المواد باستخدام المصطلح المناسب ("وجود نزاع مسلح")، الذي يتميز بشموله جميع الجوانب الزمنية والمادية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ (استمرار نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها)، قال إن وفد بلده يرى أن تكون القائمة الإرشادية الواردة في مشروع المادة جزءا من الأساس المعياري لمشاريع المواد؛ إذ إن إلغائها سيحوّر معنى مشاريع المواد. ورأى أنه من الخطأ عدم تلبية الحاجة إلى وضع معيار إلزامي من أجل كفالة الامتثال لمعاهدات معينة خلال النزاعات المسلحة، لا تقتصر على المعاهدات المتعلقة بقواعد القانون الإنساني الدولي، بل تشمل أيضا المعاهدات المتعلقة بالبيئة والتجارة والتسوية السلمية للنزاعات. ولذلك، فقد أعرب عن ترحيب وفده بقرار اللجنة الاحتفاظ بالمرق وإدراج تعليقات عن كل فئة من المعاهدات المدرجة في القائمة. كما أعرب عن سرور وفد بلده بإدراج فئة "المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها" في القائمة الإرشادية، وكذلك بإنشاء الالتزام بحماية طبقات المياه الجوفية في حالات النزاع المسلح،

(١) ستصدر لاحقا.

دون مسوغ قانوني في العودة إلى الدولة الطاردة، على أن يُستعاض عن عبارة "مسوغ غير صحيح" في مشروع هذه المادة بمصطلح أكثر دقة من الناحية القانونية، من قبيل "غلط في الوقائع أو في تطبيق القانون". وقال إن حكومة بلده تدرك أن هذا الموضوع معقد ويتطلب من جميع الدول التوسع في المناقشات وفي التعاون، لذا فإنها ستقدم تعليقات مكتوبة أشمل على كامل مشاريع المواد، إلى جانب ردود على المسائل المحددة التي تهم اللجنة.

١١ - ثم انتقل إلى الحديث عن "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، فقال إن القواعد الواردة في مشاريع المواد يمكن أن تسهم بشكل رئيسي في إنشاء إطار قانوني عام لتوجيه أنشطة الدولة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي في التصدي لآثار الكوارث، ولا يقتصر ذلك على الخسائر البشرية فحسب، بل يشمل أيضا التفاوت في الحصول على المساعدة، والنقل القسري، وإعادة التوطين الإلزامي، وضياع الوثائق، والمشاكل المتعلقة باستعادة الممتلكات.

١٢ - وأردف قائلا إن مشروع المادة ١٠ الذي ينشئ واجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة يتماشى مع التزام جميع الدول بتلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من الكوارث التي تقع داخل إقليمها، حتى وإن كانت الدولة لا تمتلك الوسائل الكافية لذلك. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع المقرر الخاص في رأيه بأن واجب التماس المساعدة ينشأ عندما لا تكفي قدرات الدولة الوطنية للتصدي للكوارث؛ وأشار إلى أن ممارسة حكومته تتفق مع هذا الرأي. وفي تعليقه على بند "في حالة تجاوز حجم الكارثة قدرتها الوطنية على الاستجابة لها"، أشار إلى أنه يفهم على أن الدول لا يمكنها التماس المساعدة إلا بعد إثبات عدم وجود قدرات وطنية، وهذا ما قد يؤدي إلى تأخير في تقديم المساعدة، الأمر الذي يفاقم الآثار الناجمة عن الكارثة. وذكر أن وفد بلده يقترح لذلك الاستعاضة عن الصيغة الحالية لمشروع المادة

الطرد؛ لذا ينبغي للأحكام الواردة في مشروع المادة دال ١ بشأن الطرد القسري أن تجسد النهج الواسع النطاق الوارد في مشروع المادة ١، مع الاعتراف بأن الأشخاص المعرضين للطرد لا يشكلون مجموعة متجانسة، كما لا يطرحون جميعهم تهديدا للأمن.

٨ - ثم تحدث عن مشروع المادة هاء ١، التي تنشئ في ظروف معينة حق الأجنبي الذي يواجه الطرد في إرساله إلى دولة يختارها، شريطة أن تكون الدولة مستعدة لقبوله، فقال إن مشروع هذه المادة سيساعد على تفادي كثير من المآسي الإنسانية. وذكر أن وفد بلده يحث اللجنة، من ثم، على توسيع نطاق الشروط التي قد ينشأ فيها هذا الاحتمال، مع مراعاة الظروف المشابهة التي يمكن أن تهدد الحقوق الأساسية للشخص موضوع الطرد.

٩ - وأوضح أن مشروع المادة زاي ١ يبدو وكأنه يقدم حماية أموال الأجنبي على أنها نتيجة قانونية للطرد، مما يعني أن حماية الأموال تخضع حتما لتنفيذ إجراءات الطرد أو أنها لا يمكن أن تنجم إلا عن الطرد ذاته. وأشار إلى أن هذه الفكرة مغيبة من وجهة نظر قانونية، لأن حماية الأموال، بوصفها تعبيراً عن حقوق الملكية، حق قائم بذاته ولا علاقة له بأية إجراءات للطرد. وذكر أن وفد بلده يقترح، من ثم، نقل مشروع المادة زاي ١ إلى الفرع الذي ترد فيه مشاريع المواد التي تتناول حماية حقوق الإنسان ليحافظ على اتساقه مع المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٠ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لما تبقى من مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص أثناء الدورة، فأوضح أن مشروعَي المادتين طاء ١ وياء ١ يجسدان مفهومي مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والحماية الدبلوماسية، المقبولين عموماً، وأن وفد بلده يمكن أن يؤيد أيضاً مشروع المادة حاء ١ بشأن حق الأجنبي الذي طرد

١٤ - أما بالنسبة لمشروع المادة ١٢ المقترح، فأوضح ضرورة أن تكون القواعد الناظمة للحق في تقديم المساعدة واسعة قدر الإمكان، إذ إن الهدف الرئيسي لا يتمثل في منح امتيازات خاصة للكيانات المعنية، بل في إرساء قواعد تهدف إلى تلبية احتياجات السكان المتضررين من الكوارث. وذكر أن وفد بلده يقترح، من ثم، إعادة صياغة مشروع المادة بغية توسيع نطاق الحق في تقديم المساعدة ليشمل جميع الأشخاص، الطبيعيين منهم والقانونيين.

١٥ - وأخيرا أشار إلى أن وفده سيقدم تعليقات خطية على القضايا المحددة ذات الأهمية الخاصة لدى اللجنة.

١٦ - السيد تسيلفيغر (سويسرا): قال إن وفد بلده يرحب بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ويؤيد توصية اللجنة إلى الجمعية العامة بشأنها. وأوضح أن وفد بلده يتفق في الرأي مع المبدأ المحسّد في مشروع المادة ٣، الذي يتسق فيما يبدو مع ممارسة الدول ومع معظم الفتاوى المكتوبة، والذي يفيد بأن المعاهدات تظل منطبقة في حالة وقوع نزاع مسلح. وذكر أنه يؤيد أيضا قرار اللجنة أن يتضمن نطاق مشاريع المواد استبعاد العلاقات التعاقدية بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

١٧ - وفيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، كانت اللجنة قد طلبت معلومات عن الممارسة الوطنية فيما يتعلق بالأثر الواقف للطعون في قرارات الطرد. وأوضح المتكلم أن للطعن، بموجب القانون السويسري، أثرا واقفا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يمكن إنفاذ قرار بالطرد إلا بعد استنفاد سبل الطعن بوسائل الانتصاف القانونية، أو عندما لا يكون لسبل الانتصاف الممكنة أثر واقف، أو عندما يكون الأثر الواقف الناجم عن أحد سبل الانتصاف قد تم سحبه. وبذلك يستطيع الأجنبي المعرض للطرد أن يبقى على التراب السويسري بانتظار صدور قرار السلطات

بالصيغة المستخدمة في المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، التي وضعها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: "إذا ارتأت الدولة المتضررة أن الكارثة تتجاوز قدرات التحمل الوطنية، فينبغي لها أن تلتزم المساعدة الدولية و/أو الإقليمية لتلبية احتياجات الأشخاص المتضررين".

١٣ - وأعرب عن تأييد وفد بلده للمبدأ الأساسي المتمثل في سيادة الدولة الذي يستند إليه مشروع المادة ١١، وعن تأييده في الوقت نفسه، إدراج استثناء يحظر على الدول رفض المساعدة على نحو تعسفي، في الفقرة ٢. وقال إن الشرح يساعد على توضيح معنى مصطلح "على نحو تعسفي"، كما يساعد بشكل خاص على توضيح أنه لا يمكن اعتبار حجب الدولة موافقتها على تلقي المساعدات الخارجية تعسفيا إذا كانت لديها القدرة والموارد اللازمة لتوفير تدابير تصدّ كافية وفعالة، أو إذا وافقت على تلقي المساعدة المناسبة من مصادر أخرى، أو إذا لم يُقدم عرض المساعدة وفقا لمشاريع المواد. وأوضح أن عبارة "كلما كان ذلك ممكنا" الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ عبارة غامضة ويمكن أن تتيح للدول هامشا كبيرا في حرية التصرف في الإبلاغ عن قرارها المتعلق بقبول المساعدة، الأمر الذي يؤثر سلبا على من هم في أمس الحاجة إلى هذه المساعدة. وذكر أن وفد بلده يقترح، من ثم، تقسيم مضمون الفقرة (٣) لكي تعبّر عن فكرتين منفصلتين، والفكرة الأولى تتمثل في واجب الدولة الإبلاغ في الوقت المناسب عن ردها على عرض المساعدة، واضعة في اعتبارها نوع الكارثة التي قد وقعت واحتياجات السكان؛ والفكرة الثانية هي أن الدول قد لا تكون قادرة، في الحالات القصوى، ولأسباب وجيهة، على الاستجابة الفورية لعرض المساعدة، هذا إن استجابت أصلا.

أن القانون الدولي لا ينبغي له أن يشترط للطعون أثرا واقفا في قرارات الطرد، ما دام هناك احترام للضمانات الدنيا التي يكفلها القانون الدولي، ومنها بالأخص مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويعود للدولة الحق الخالص في تقرير ما إذا كان مسموحا لشخص أجنبي بالبقاء على ترابها.

١٩ - وقال إن حكومة بلده تدرك تماما القضايا التي أثارها المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/642) بشأن المبادرة الشعبية المعنونة "من أجل طرد الأجانب المحرمين" التي اعتمدها الشعب السويسري والكانتونات السويسرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ولكنها تعتقد أن تحفظات المقرر الخاص سابقة لأوانها. فنتيجة لهذه المبادرة، تم تعديل الدستور السويسري من أجل السماح بطرد الأجانب المدانين ببعض الجرائم. ومع ذلك، لن يدخل الحكم الجديد حيز النفاذ إلا بعد اعتماد تشريع بشأن أعمال هذا الحكم. وقال إن سويسرا لها تاريخ طويل وحافل في مجال أعمال قرارات الشعب والعمل في الوقت نفسه على ضمان احترام القانون الدولي. وأوضح أن المشرعين السويسريين قد نجحوا على مدى ما يزيد على قرن من الزمان في إحداث التوازن بين مقتضيات النظام الديمقراطي ومتطلبات سيادة القانون، وأن وفد بلده على يقين من أنهم سيوجدون السبل الكفيلة بجعل تنفيذ القانون الجديد متسقا مع ممارسة الدول ومع القانون الدولي.

٢٠ - السيد سانثيز كونتريرس (المكسيك): أشار إلى مشاريع المواد بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن وفد بلده يتفق عموما في الرأي مع الفكرة الكامنة وراء العنوان المقترح لمشروع المادة ١٢ (الحق في عرض المساعدة) لأن المجتمع الدولي له الحق بالفعل في عرض المساعدة على دولة متضررة من جراء كارثة. بيد أن ممارسة هذا الحق محكومة بقيدين. أولهما أن أشخاص القانون الدولي هم الذين يمارسون دون غيرهم هذا الحق، وثانيهما أن ممارسته يجب أن تكون وفقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

المختصة. وأفاد السيد تسيلفيغر بأن للطرد أو الإعادة إلى الوطن أنواع عديدة في القانون السويسري الذي تم، على إثر انضمام سويسرا إلى اتفاق شنغن، تعديل أحكامه لجعلها متسقة مع الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي 2008/115/EC والمعني بالمعايير والإجراءات الموحدة المتبعة في الدول الأعضاء بشأن إعادة المقيمين غير الشرعيين على ترابها من مواطني الدول الثالثة، إلى أوطانهم. وينص القانون صراحة على أن الطعن ليس له، في بعض أنواع الإعادة إلى الوطن، أثر واقف، لكنّه لا يذكر شيئا فيما يتعلق ببعض الأنواع الأخرى. ولذا، تنطبق على هذه الحالات القواعد المانحة للأثر الواقف. وتابع المتكلم قائلا إنه في الحالات التي ينص فيها القانون على الإعادة الفورية إلى الوطن، لا يكون للطعن أثر واقف، وتقوم السلطات المختصة بإنفاذ قرار الطرد حتى وإن لم يُبت في مذكرة الطعن. وبصورة عامة، ليس لمسألة ما إذا كان الأجنبي مقيما بصورة مشروعة أو غير مشروعة أهمية في ما إذا كان الطعن له أثر واقف. وقال المتكلم إن وفد بلده قدّم معلومات إضافية مكتوبة عن أحكام القانون السويسري المتعلقة بإعادة الأجانب إلى أوطانهم.

١٨ - وفيما يتعلق بما إذا كان القانون الدولي يقتضي أن يكون للطعون أثر واقف، قال إن مبدأ عدم الإعادة القسرية يمنح اللاحقين الحق المضمون بالقانون الدولي في ألا تصل إليهم يد الدولة المضطهدة، وفي ألا يُكرهوا على العودة ما دام خطر الاضطهاد قائما. وقد تجسّد هذا المبدأ في قانون اللجوء، وفي مختلف صكوك حقوق الإنسان، وأيضا في الدستور السويسري. ومن ثم، فإن القانون الدولي يشترط، كلما انطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية، أن يكون للطعن أثر واقف. أما بخلاف ذلك، فهو لا يشترطه. وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي، سواء من حيث القانون الدولي أو غيره، أن يكون لدعاوى الطعن في قرار الطرد أثر في وقف هذا القرار، قال المتكلم إن وفد بلده يرى

أما الأمر الملكي بالطرْد (*l'arrêté royal d'expulsion*)، فهو قرار يصدر بحق شخص أجنبي مقيم يكون قد اقترف انتهاكا خطيرا للنظام العام أو الأمن الوطني. ويحظر هذا الأمر على الشخص المعني معاودة الدخول لمدة عشر سنوات.

٢٣ - ويعود النظر في الطعون على قرارات الإبعاد إلى مجلس خاص يُعنى بالقضايا التي تشمل الأجانب (خاص *conseil pour le contentieux des étrangers*)؛ ولهذا المجلس السلطة الخالصة في وقف إنفاذ قرار من قرارات الإبعاد. ولا يعتمد الأثر الواقف للطعون على ما إذا كان الشخص الأجنبي يقيم بصورة قانونية أو غير قانونية في التراب البلجيكي، بل يعتمد على نوع الإجراء، أي بعبارة أخرى على ما إذا كان هذا الشخص قد رفع طعنا "عاديا" أم طعنا "عاجلا جدا". وللأجانب الحق في رفع دعوى طعن في غضون ٣٠ يوما من تلقيهم الإخطار بقرار الإبعاد (١٥ يوما بالنسبة للأجانب الموجودين رهن الاعتقال)، ومقدورهم أن يطلبوا وقف إنفاذ القرار بالتحديد. وضمن الطعون العادية يمكن الحكم بوقف تنفيذ القرار بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية؛ لكن ضمن الحالات العاجلة جدا يجوز الحكم بالوقف المؤقت للحكم من دون الاستماع إلى الأطراف. ومن ثم، فإن الطعن العاجل جدا هو وحده الذي له الأثر الواقف. وينص القانون على أن الأجانب المشمولين بقرار إبعاد وشيك التنفيذ يستطيعون في غضون خمسة أيام، منها ثلاثة أيام عمل على الأقل، من تلقيهم الإخطار، أن يرفعوا دعوى طعن عاجل جدا من أجل وقف التنفيذ؛ ومن ثم، وبعد رفع هذه الدعوى، لا يجوز إبعاد الشخص الأجنبي بالقوة إلا بعد أن يبتّ مجلس قضاء الأجانب في دعواه.

٢٤ - وقال المتكلم إن حكومة بلده ترى أن القانون الدولي لا يشترط منح الطعون في قرارات الإبعاد أثرا واقفا لأنه لا يوجد حكم بعينه يقضي بهذا الواجب. وبما أن الطعون

للدولة المتأثرة ووفق عدم تقويض سيادتها أو دورها الرئيسي في توجيه المساعدة ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها.

٢١ - وفيما يتعلق بما إذا كان يقع على الدول واجب تقديم المساعدة عندما تطلبها الدولة المتأثرة، قال المتكلم إن وفد بلده يرى أن واجب التعاون، في غياب قاعدة التخصيص، ينبغي فهمه بصورة عامة ليس على أنه واجب تقديم المساعدة ولكن على أنه واجب النظر في طلبات المساعدة من الدولة المتأثرة، من دون أن يكون هناك التزام بتلبية هذه الطلبات. وهذا الرأي يقوم على تفسير منهجي لمشروع المادة ٥ (واجب التعاون) ومشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة). ومشروعا المادتين، إذا قرئنا معا، يفيدان بأن واجب التعاون مرهون، رغم وجوده، بشرطين هما: أن تقرّر الدولة المتأثرة - بعد أن يتبين لها أن حجم الكارثة يتجاوز القدرات الوطنية - أنها بحاجة إلى المساعدة، وأن تتأكد الدولة المطلوب منها المساعدة أن لديها القدرة على توفير هذه المساعدة.

٢٢ - السيد ريتجين (بلجيكا): أشار إلى طلب اللجنة الحصول على معلومات عن ممارسة الدولة فيما يتعلق بطرد الأجانب، فقال إن القانون البلجيكي ينص على أن إبعاد (*éloignement*) الأجانب أربعة أنواع. فالمنع من الدخول (*refoulement*) هو قرار إداري يقضي بمنع دخول التراب البلجيكي على شخص أجنبي لم يعبر الحدود بعد. والأمر بمغادرة التراب (*l'ordre de quitter le territoire*) هو قرار إداري يلزم الشخص الأجنبي الذي لم يؤذن له بالبقاء لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر أو الذي لم يؤذن له بالاستقرار في بلجيكا بأن يغادر البلد. والإعادة إلى الوطن (*renvoi*) هو مرسوم وزاري يقضي بإبعاد الشخص الأجنبي الذي أُذن له بالبقاء لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر ولكن لم يؤذن له بالإقامة الدائمة في بلجيكا، والذي يكون قد انتهك النظام العام أو الأمن الوطني أو لم يحترم شروط دخوله إلى البلد.

التأكيد بشكل خاص على مفهوم الكرامة الإنسانية وعلى الدور الأساسي الذي ينبغي أن يكون له في سياق التصدي للكوارث والانتعاش منها. وأوضح المتكلم أن مشروع المادة ٧ ينشئ واجبا قطعيا في احترام وحماية الكرامة الإنسانية يقع على عاتق الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي من واجبها أيضا، بموجب مشروع المادة ٥، أن تتعاون. أمّا واجب "الاحترام والحماية"، فهو، على حد ما تم التسليم به في التعليق على مشروع المادة، واجب في غاية الاتساع، ويشمل التزاما سلبيا بالامتناع عن انتهاك الكرامة المتأصلة في الإنسان والتزاما إيجابيا بالحفاظ على هذه الكرامة وتضطلع الدولة، باعتبار دورها الرئيسي في الاستجابة للكوارث، بالدور الرئيسي أيضا في الوفاء بهذا الالتزام.

٢٧ - وتابع المتكلم قائلا إن مشروعَي المادتين ٩ و ١١، الوثيقي الصلة والمتكاملين، يشكلان جوهر مشاريع المواد لأنهما يوضّحان الأدوار وتفاصيل العمل فيما بين مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في تقديم الإغاثة والمساعدة. وينشئ مشروع المادة ٩، الذي يقوم على مبدأ السيادة، التزاما واضحا من جانب الدولة المتأثرة بأن تكفل حماية الأشخاص وتوفير الإغاثة والمساعدة، فيما يضع مشروع المادة ١٠ على عاتق الدولة المتضررة واجب التماس المساعدة، ولكن بشرطين هما: أن الدولة عليها واجب التماس المساعدة "حسب الاقتضاء"، ولا ينشأ هذا الواجب إلا في ظروف استثنائية، أي عندما تتجاوز الكارثة القدرات الوطنية على التصدي واستخدام مصطلح "واجب" في مشروعَي المادتين هذين يمكن اعتباره وسيلة مناسبة للتوفيق بين هاجسين هما الحفاظ على سيادة الدولة وحماية السكان المتضررين. أمّا واجب الالتزام بالتعاون وبالتماس المساعدة والامتناع عن حجب الموافقة تعسفاً فهو يفرض واجب التصرف أو الوسيلة وليس واجب النتيجة على الدولة المتأثرة الملزّمة بالنظر بحسن نية في إمكانية قبول المساعدة من دولة أخرى أو من جهة فاعلة

العاجلة جدا لها أثر واقف في بلجيكا، فإن سؤال اللجنة الثالثة - بشأن ما إذا كان ينبغي، سواء من حيث القانون الدولي أو غيره، أن يكون لدعاوى الطعن في قرار الطرد أثرٌ من هذا القبيل - لا محلّ له. وأفاد بأن وفد بلده سيقدّم معلومات خطية أخرى بهذا الشأن.

٢٥ - السيد كويتانا (كولومبيا): قال إن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يكتسي، من بين المواضيع المطروحة حاليا على جدول أعمال اللجنة، أهمية عملية كبرى. وأوضح أن تحديد القواعد الدولية الواجبة التطبيق وممارسات الدول السائدة في هذا الشأن أمر صعب نظرا لطابع هذا الموضوع الجديد نسبيا. وقال إن وفد بلده يرحّب بالتقدم السريع الذي أحرزته اللجنة في الاعتماد المؤقت لـ ١١ من مشاريع المواد التي ستشكل أساسا متينا للعمل في المستقبل. وذكر أن المقرر الخاص قد نجح في صياغة مشاريع مواد متوازنة تراعي ما أبدته الدول وأصحاب المصلحة الآخرين من آراء، وتسعى إلى حسم أوجه التعارض الكامنة بين ضرورة حماية الأشخاص من جهة والتقيّد بمبدأي احترام سيادة الدولة المتأثرة على أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة أخرى. وأوضح أن وفد بلده يؤيد الرأي القائل بأن مفهوم "المسؤولية عن الحماية" يقع خارج نطاق هذا الموضوع، وهو ينطبق فحسب على أربع جرائم بعينها هي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

٢٦ - ويجسد مشروع المادة ٧ مفهوما جوهريا كثيرا ما تم التغافل عنه أو تجاهله في الصكوك الدولية. وهذا المفهوم هو المبدأ القائل بأن الكرامة الإنسانية هي الأساس الأسنى للقواعد الهادفة إلى حماية الأشخاص، ومنها أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كليهما. ولا يجب أن يغيب عنا أن حماية البشر مسألة تقع في صميم هذا الموضوع، وبذلك يكون من المناسب ومن الضروري أن يتم



دولية، وهذه ليس بوسعها، وفقاً لمشروع المادة ١١، أن تحجب موافقتها على ذلك تعسفاً. ومشروع المادة ١١ يجسّد، ربما أكثر من أي مشروع مادة آخر اعتمده اللجنة بخصوص هذا الموضوع، التوازن بين مصالح وقيم متضاربة شكّلت السمة المميزة لمشاريع المواد كلها.

٢٨ - وأوضح المتكلّم أنّ هناك فيما يبدو تناقضاً بين سؤال اللجنة الوارد في الفصل الثالث من تقريرها، بشأن ما إذا كان واجب الدول في التعاون يشمل واجب تقديم المساعدة عندما تطلبها الدولة المتأثرة، وبين الفلسفة الكامنة وراء مشاريع المواد برمتها. فمشروع المادة ١٢ المقترح ينشئ للدول الثالثة حقاً في عرض المساعدة، وليس واجبا. وبالفعل، فقد ذهب معظم أعضاء اللجنة إلى القول بأنّه من المغالاة الاعتراف بوجود واجب قانوني في تقديم المساعدة يقع على عاتق الدول الثالثة أو المنظمات، وبأنّ واجب هذه الدول والمنظمات الوحيد هو النظر في طلبات المساعدة الواردة من الدول المتأثرة. وقال إنّ وفد بلده يتفق في الرأي مع هذا القول لأنّ الواجب المذكور في السؤال الوارد في الفقرة ٤٤ ليس له أيّ سند في القانون الدولي، وهو يبحث الدول على تلبية طلبات اللجنة في الحصول على معلومات عن مسائل بعينها، مثل المسائل المتعلقة بممارسة الدول المذكورة في الفقرتين ٤٣ و ٢٨٤ من تقرير اللجنة، نظراً لما للإفادات الواردة من الدول من أهمية أساسية في الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.